منهج الشيخ حمزة أبو فارس في الفتوى من خلال كتابه (فتاوى فقهية معاصرة) دراسة وصفية تحليلية

د. فؤاد محمد أبو عود
قسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة - ليبيا
aboud@isl.misuratau.edu.ly

تاريخ التقديم: 2022/12/09 تاريخ القبول: 2023/04/01 تاريخ النشر: 2023/07/20

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَّد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد ..

فهذه محاولة مني لبيان منهج الشيخ العلامة حمزة أبو فارس في الفتوى، حيث عمدت الدراسة بمختلف مباحثها إلى استجلاء واستنطاق فتاويه المدرجة في الجزء الأول من كتابه فتاوى فقهية معاصرة، وبيان منهجه في عرض المسألة، وطريقة الاستدلال والمناقشة، ثم بيان القول الراجح الذي توصل إليه، وسبب اعتمادي على الفتاوى المدرجة في الكتاب المذكور فقط راجع إلى عدم وجود فتاوى له محررة غيرها، وباقي فتاواه كلها شفهية كما أخبرني بذلك حفظه الله.

والمسائل التي كانت الدراسة عليها هي:

- حكم الانتفاع بالمواد المحرمة.
- حكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن وبعض مشكلاته في أوروبا.
- حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين.
- اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية البحث في الآتي:

1. الحاجة الملحة إلى ضرورة وجود معالم لاقتفائها في الفتوى المعاصرة حتى لا يحيد الباحث وبالأحرى المفتي عن مَهْيع الصواب.
2. السعي لترشيد الفتوى في النوازل المعاصرة.

3. إبراز معالم منهج الشيخ في الفتوى.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع إلى الآتي:

1. المكانة والمسيرة العلمية المتميزة للشيخ حمزة التي برزت من خلال اطلاعه الواسع ومعرفته بالتراث وقضايا العصر، وجرأته في قول الحق.
2. اجتمعت له الدراسة النظرية في البحث العلمي المتمثلة في عضويته بالمجامع الفقهية، ومجلس البحوث بدار الإفتاء الليبية، إضافة إلى التدريس بالجامعات، والحلقات العلمية.
3. إبداعه في التقعيد للفتوى والتأصيل لها.

إشكالية البحث:

هذا البحث يستشكل جملة من المسائل ويطرح تساؤلات يحاول الإجابة عليها، وهذه التساؤلات تندرج تحت إشكالية: هل للشيخ منهج مستقل في فتواه أم أنه مقلد لغيره؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية منها:

1. هل انعكس اهتمامه بالتقعيد الفقهي في فتاويه؟
2. هل كان الشيخ مهتما بنوع معين من قضايا الفقه أم كانت متنوعة؟
3. هل كان الشيخ أسير مذهبه المالكي في المسائل المستجدة، أم أنه اجتهد وأبان رأيه الذي توصل إليه؟
4. هل يكتفي الشيخ بالتقليد ويكرر فتاوى العلماء المعاصرين في هذه النوازل، أم أن له رأيا مستقلا ومنهجية أفرغ فيها جهده في بحثه لإبداء رأيه في النوازل؟

سأحاول في هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات وفق منهج الاستقراء التام والمنهج التحليلي الوصفي.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

تمهيد: معنى الفتوى والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: منهجه في تصوير المسائل.

المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال ومناقشة الأدلة.

المبحث الثالث: ترجيحاته.

خاتمة .. وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

والله الموفق

تمهيد : معنى الفتوى والألفاظ ذوات الصلة

يُطلق على الفتاوى التي تحلّ بالناس عدة ألفاظ واصطلاحات، منها:

1/ الفتاوى، وهي اسم مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وهي الإجابة على ما يشك فيه، يقال: الفتوى والفُتيا، والجمع: فتاوٍ، وقد يفتح الواو تخفيفا[1].

والفتوى اصطلاحا: هي الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام[2].

والمقصود بالحكم هنا: الحكم الشرعي، وأضيف قيد (على غير وجه الإلزام) لتمييز الإفتاء عن القضاء، لأنه الإخبار عن الحكم الشرعي على جهة الإلزام.

2/ النوازل، والنازلة اسم فاعل من نزل به ينْزل، إذا حلّ تَـ نَـزّل الوصف منزلة الموصوف، اسما للشدة من شدائد الدهر، قال ابن فارس: "النون والزاي واللام: كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"[3]، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وتجمع على نوازل[4].

وتطلق النوازل اصطلاحا على الأسئلة والأجوبة والفتاوى، وهذا الاسم عرف عند فقهاء الأندلس والمغرب العربي، مثل نوازل العَلَمِي، والإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل، ومذاهب الحكّام في نوازل الأنام للقاضي عياض وولده مُحَّد.

شاع واشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الحديثة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم، وهذا الإطلاق هو المراد هنا.

النوازل اصطلاحا: عُرّفت بأنها الوقائع والحوادث اليومية التي تقع للناس في حياتهم أفرادا وجماعات ومؤسسات، فتعرض على الفقهاء لينظروا فيها باحثين عن حكم الشرع[5].

كما عرفت بأنها كلمة تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[6].

وعُرفت بأنها: وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى، فهي تمثل جانبا من

(1) تاج العروس، للزبيدي، 39/211.
(2) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للقاني، ص 231.
(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 5/315.
(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 11/658، والمصباح المنير، للفيومي، 2/269.
(5) ينظر: منهج فقهاء المالكية في التعامل مع النوازل الفقهية، د. مُحَّد الروكي، ص37.
(6) بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لأبي البصل وآخرين، 2/602.

من الفقه متفاعلا مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات(1).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنه يراعى في النازلة الوقوع والحدوث، فهي ليست من قبيل الافتراضات وإنما هي أحداث حية يعيشها الناس وتنزل بهم كيفما كانت.

3/ الأجوبة، لفظ الأجوبة من الألفاظ التي شاع ذكرها عند الفقهاء، ومنها على سبيل المثال: الأجوبة الكبرى لعبد القادر الفاسي.

4/ المسائل، بعض الفقهاء يطلق عليها اسم المسائل أو الأسئلة؛ لأنها تتناول قضايا مطلوبة، تطلب حلا أو تطلب فتوى، كما اشتهرت نوازل ابن رشد (الجد) بالمسائل، وغيره من نوازل الفقهاء.

ويمكن أن يقال إن النوازل تتضمن المسائل؛ لأنها جزء من مضمونها، فإن النازلة حين تقع يُسئل عن حكمها الشرعي.

ومن خلال ما تقدم نستنتج ترادفا بين الفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة، وأنها أسماء لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، وبذلك تكون أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة(2).

وهكذا يجد المتتبع أن هذه الأسماء تزاوجت في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ في حين أن مسمّاها واحد، فوُسِمَتْ بنوازل ابن الحاج، ونوازل العلمي، والنوازل الكبرى والصغرى للشيخ الوزاني، ومسائل ابن رشد، وأجوبة المجاصي، وأجوبة الفاسي، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية على مذهب الحنفية، لمصطفى ابن كامل الطرابلسي مفتي ليبيا الأسبق، ومجموعة فتاوى للشيخ الطاهر الزاوي، وفتاوى ابن عاشور، وفتاوى وتحقيقات للشيخ الصادق الغرياني، وفتاوى فقهية معاصرة للدكتور حمزة أبوفارس، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل وجواب المفتي سواء أكان السؤال واقعا أم متوقعا، إلا أن فتاوى شيخنا د. حمزة كلها واقعة ويكثر السؤال عنها.

والمتصفح لكتب الفتاوى والنوازل يجد أن المشارقة يستعملون مصطلح الفتاوى أكثر من المغاربة، ويغلب مصطلح النوازل والأجوبة بنسبة أكثر عند المغاربة(3).

(1) صناعة الفتوى، لابن بيه، ص 26.

(2) ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للجيدي، ص 95.

(3) ينظر: فتاوى علماء مصراتة، ص 33. 36.

المبحث الأول: منهجه في تصوير المسائل

يجد المتصفح لفتاوى الشيخ التصوير التام للمسألة محل البحث بحيث لا يبقي شيئا متعلقا بها إلا وبينه أتم بيان كما يتضح في المسائل الآتية:

أولا: منهجه في عرض مسألة: حكم الانتفاع بالمواد المحرَّمة.

صوّر الشيخ المسألة ببيان الآتي:

1/ بيّن أن المسألة متعلقة بأمر لا يستغنى عنه وهو الطعام والشراب واللباس والدواء ولذا فإن الحكم يتعلق بجميع الخلق، فلا بد قبل الإقدام عليها من معرفة حكم الله فيها.

2/ بين أن التحليل والتحريم لله وحده، ثم جلب الأدلة على ذلك.

3/ ثم تطرق لمسألة مهمة تتعلق بحكم المسكوت عنه وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: هل الأصل في الأشياء إذا لم يرد حكم من الشرع الطهارة أم النجاسة؟ وذكر أقوالا أربعة في المسألة، ثم مال إلى رأي الحنفية والقاضي أبي الفرج من المالكية من أن الأصل في الأشياء الإباحة مبينا دليل ذلك.

4/ زاد في إيضاح المسألة بذكر الأعيان الطاهرة والنجسة معدِّدا لها من مصادر مالكية، ثم شرع يبين الأعيان التي نص الشا رع على تحريمها من الأطعمة والأشربة والألبسة والعطور ومواد الزينة.

5/ ثم أشار إلى مسألة حكم تناول الطعام الذي أضيف إليه شيء محرم كالخمر وحكمه ظاهر وهو الحرمة، بخلاف ما يضاف لها من كحول، وأطال الشيخ النفس في عرض المسألة، ثم ختم بذكر فتوى للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.

6/ ثم انتقل الشيخ يبين حكم لبس الملابس التي تجلب من غير بلاد المسلمين كالمعاطف المتخذة من جلود وأوبار وأصواف مما ذبح في تلك البلاد أو مات حتف أنفه، فأجاز الشيخ لبسها مستدلا بقول من يرى تأثير الدبا غ في جلد الميتة.

7/ وبعدها تطرق لحكم دخول المواد المحرمة للأدوية، ورأى أنه أهمَّ جزئية في البحث؛ لأن الأدوية عادة ليس لها بديل بخلاف الأطعمة المختلطة بمحرم فلها بديل لها يغني عنها، وأجاب بأن وجود نسبة ضئيلة من الكحول في الأدوية لا يخرجها من دائرة الحلال على رأي الجمهور، مستدلا على ذلك بقاعدة المخالط المغلوب هل تنتقل عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب وإنما خفي عن الحس فقط.

8/ ثم تطرق لمسألة حكم تناول الدواء المصنوع من محرم أو المضاف إليه ذلك عند الضرورة، فأجاز ذلك؛ مستندا على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، على أن لا يُغفَل مقيداتها وهي أن الضرورة تقدر بقدرها، وإذا ارتفعت الضرورة عاد المحظور، وبناء على ذلك أجاز الشيخ للمريض المضطر استعمال دواء مستخلصا من مادة محرمة إذا لم يكن لهذا الدواء بديل من حلال، ويكون بوصف طبيب حاذق يوثق بعلمه، أو أيّد ذلك تجارب معروفة لدى الناس.

ثانيا: منهجه في عرض مسألة حكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن وبعض مشكلاته في أوروبا.

1/ عرف الشيخُ الأجَلَ، ثم تكلم عن حكم البيع إلى أجل محدد بنفس الثمن الذي تباع به السلعة في البيع نقدا وبين أنه لا خلاف بين أهل العلم في جوازه إلا إذا كان الأجل بعيدا جدا مثل الثمانين سنة أو التسعين فإنه والحالة هذه يكون مفسوخا في المذهب المالكي.

2/ بين أن أجل البيع إذا كان غير محدد بأن كان مجهولا فإنه لا يجوز ويكون العقد فاسدا، يترتب عليه استرداد البائع سلعته إن وجدت وإلا قيمتها إن فاتت؛ وذلك لوجود الغرر.

3/ ثم ذكر أدلة جواز البيع إلى أجل، ثم أزال اللبس حول مسألة البيع إلى أجل معروف عرفا، كأن يبيع سلعته على أن يدفع إليه المشتري الثمن في موسم حصاد الزرع أو جني الثمار، وذكر أنه جائز عند مالك ويعتبر الوسط من ذلك.

4/ ثم أوضح ماهية بيع التقسيط بأنه بيع يسلم فيه السلعة إلى المشتري على أن يدفع إليه المشتري الثمن على دفعات متفق على قدرها ووقتها . ويقصد الشيخ هنا أن الثمن لا زيادة فيه . وذكر أن حكمه لا يختلف عن حكم تأجيل الثمن كله إلى أجل معلوم.

5/ ثم أطال النفس في مسألة البحث فشرع يتكلم عن البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن على ثمن السلعة إذا بيعت بنقد، وهو لب موضوع الفتوى، وقدم لهذه المسألة بمقدمة ذكر فيها أن العلماء اتفقوا على منع العقد المتردد بين الحال والآجل، فإذا اشترى السلعة على أنه بالخيار ين الثمنين فإن هذا العقد غير صحيح عند كافة العلماء، بخلاف ما إذا تم العقد على أحدهما بعينه فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: أن البيع صحيح وهو قول الأئمة الأربعة.

الثاني: أن البيع غير جائز، وهو قول الهادويّة، وزين العابدين علي بن الحسن، وغيرهما.

6/ ثم ذكر الشيخ بعض المشكلات التطبيقية بخصوص النازلة الواقعة في أوروبا، منها أخطاء في التطبيق فيما يتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء كإتمام عملية البيع بالتقسيط بين البائع والمشتري عن طريق المصارف قبل أن تدخل السلعة في ملك المصرف وهو بيع باطل لعدم ملك المصرف للسلعة، واقترح حلا شرعيا وهو أن يشتري المصرف السلعة وتبقى في مكانها، ثم يبيعها للآمر بالشراء تقليدا لمذهب المالكية الذين يجيزون البيع قبل القبض إلا في الطعام مع تفصيل فيه.

ومن المشكلات عندهم أيضا: وجود شرط جزائي في بعض العقود بين البائع والمشتري ينفذ عند إخلال المشتري بمواعيد دفع الأقساط، وأجاز الشيخ جواز الشرط الجزائي المترتب على غير الديون.

ثالثا: منهجه في عرض مسألة حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد.

1/ ذكر في صدر المسألة اختلاف الفقهاء وأدلتهم في حكم التداوي وخلص فيه إلى أن التعالج في الجملة مباح وليس سنة ولا واجبا.

2/ ثم تعرض لمسألة هل التداوي واجب في بعض الأحيان؟ وذكر اختلاف المذاهب ونقل نصوصهم في ذلك، ثم رجح أن التداوي في بعض الأحيان يكون واجبا كما في الحالات التي يؤدي عدم معالجتها إلى الموت، والحال أنه في الإمكان علاجها مثل بعض حالات السرطان والتجلط؛ لأن معالجتها من قبيل الحفاظ على النفس التي هي إحدى الكليات الخمس التي أُمرنا بالمحافظة عليها، ولكن بشرط أن يكون هذا الدواء غير محرم في حال وجود البديل.

3/ ثم تعرض لمسألة التداوي بالمحرم في حال عدم البديل، فذكر أن العلماء متفقون على حرمة التداوي بالنجاسة باطنا إذا وجد البديل الطاهر، أما عند الضرورة فالجمهور يجيزون التداوي بها عدا الخمر ففيها اختلاف، فعند المالكية والحنابلة لا يجوز التداوي بالخمر ولو لخوف الموت إلا لإساغة الغصة، ووجه الفرق أن السلامة من الموت بالإساغة قطعية، بخلاف التداوي وشربها للعطش، وبلك تكون الخمر قد خرجت من كونها دواء بنص الحديث، فلا يجوز استعمالها ولو لضرورة في العلاج، وتبقى المحرمات الأخرى جائزة عند الضرورة إذا لم يكن لها بدل وكان الشفاء بها يقينيا أو غالبا على الظن؛ إعمالا للقاعدة الكلية: الضرر يزال، التي دخل تحتها بعض القواعد ذات العلاقة وهي: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وإذا جاز استعمال المحرمات في الأدوية فإنه يستعمل منها ما لا بد منه فقط؛ عملا بقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

4/ ثم تكلم على مسألتين: الأولى: ما إذا خالط الخمرَ شيءٌ أزال إسكارها فهل يبقى تحريم التداوي بها أم بالاستحالة يأخذ حكما جديدا؟ وذكر اختلاف المذاهب ونصوص فقهائها وما تحتويه من تعليل وتوجيه، ولكنه لم يبين رأيه فيها صراحة، وإن كان ظاهر كلامه يفيد ترجيح عدم حرمة ذلك، والسألة الثانية: ما إذا خالط الخمرَ شيء أزال إسكارها.

5/ ثم تعرض لمسألة حكم التداوي ببول الحيوان مأكول اللحم مع اتفاق العلماء على نجاسة بول غير مأكول اللحم، وكذا التداوي بالألبان الطاهرة ونَقل عن مالك أنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان[1]، ولم ولم يبين الشيخ القول المختار لديه في مسألة التداوي بلبن محرم الأكل.

6/ ثم ذكر مسألة، وهي: هل هناك فرق بين لحم الخنزير وشحمه؟

7/ ثم تطرق لمسألة مهمة وهي هل يكفي طبيب واحد في تقدير الضرورة التي تجوّز . على رأي جمهور العلماء . استعمالَ المحرمات كالخنزير وشحمه دواءً؟ فنقل عن علماء الحنفية والشافعية أن الطبيب الواحد يكفي إذا كان مسلما.

8/ ثم أورد مسألة، وهي: هل تعجيل الشفاء يسوّغ المحرمات أو لا؟ وأتبعها بذكر أجوبة الهيئات الفقهية في مدى جواز التداوي بشيء من الخنزير ونحوه من النجاسات عند الضرورة، بعد أن بيّن أن جمهور العلماء يبيحون استعمال لحم الخنزير دواء عند الضرورة بشروطها، ومن هذه الهيئات: قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، وكذا نقل فتاوى بعض المعاصرين: كالشيخ جاد الحق، والشيخ شلتوت، والدكتور عبد الكريم زيدان.

9/ ثم ختم المسألة بذكر حكم استعمال الهيبارين الجديد المستخلص من أمعاء الخنازير وبين ما يمتاز به عن الهيبارين العادي المستخلص من أصل بقري، ورجح أنه يجوز استعماله عند الضرورة بشرط أن لا يتوسع في استعماله حتى يشمل ما تقوم به الأدوية الأخرى، وأن هذا الحكم مؤقت حتى ظهور دواء يقوم مقامه من أصول غير محرمة.

رابعا: منهجه في عرض مسألة: اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي.

1/ تعرض الشيخ في مقدمته لبيان الحكم الشرعي لطلب الولد، ثم بين أنه يجوز أيضا أن يتمنى أن يكون الولد ذكرا، واستند إلى أدلة من كتاب الله وسنة رسوله التي استنتج منها جواز تمني الولد الذكر إذا

(1) ينظر البيان والتحصيل 18/325.

إذا لم يكن تبرّما من الأنثى أو تمنٍّ لهلاكها.

2/ ثم ذكر أنه قبل الدخول في صلب البحث يلزم معرفة مدى الإمكانية الطبية في ذلك حتى لا يكون البحث من قبيل الترف العلمي والافتراض الفقهي، ولم يكتف الشيخ ببيان ذلك مختصرا، وإنما أطال النفس ناقلا من مقالات طبية عن شبكة المعلومات التي تتحدث عن محاولة الناس قديما وحديثا في كيفية اختيار جنس الجنين، ثم استطرد ببيان خمس وسائل تساعد في اختيار جنس الجنين، وبيان كيف تتم عملية التلقيح ونحو ذلك.

3/ وأرى أن شيخنا قد سال منه المداد فلم يستطع الاختصار في الأمور الشكلية التي بها زيادة على ما يتعلق به مناط الحكم الشرعي، وهي بهذا لا تكون من باب: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإنما من باب العلم بالشيء خير من الجهل به.

4/ ذكر بعض آراء المعاصرين منهم: د. يوسف القرضاوي، ود. عبد الناصر أبو البصل، ود. علي المحمدي، ود. محمد رأفت عثمان، ود. نصر فريد وصل، ود. محمد الراوي، وغيرهم.

5/ ثم ختم المسألة بعنوان: (الحكم الشرعي في هذه المسائل من وجهة نظرنا) وذكر فيه أولا جواز طلب الولد ثم أضرب عن الجواز إلى الاستحباب، وكذا يجوز طلب الولد الذكر، وقيّد الجواز بعدم كراهة الأنثى والتبرم منها، كما بين أن اكتشاف جنس الجنين لا يصادم الشرع، ويجوز اختياره من حيث المبدأ ولن يحدث ذلك إلا بمشيئة الله تعالى، مستدلا بأحاديث جواز العزل وبأحاديث سبق ماء الرجل ماءَ المرأة، ثم بين وجه الدلالة منها، وهذا الجواز ليس على الإطلاق في جميع وسائل اختيار جنس الجنين، فبيَّنَ حكم كلِّ وسيلته.

هذا ما يتعلق بوصف عمل الشيخ في النوازل الأربعة، قصدت التفصيل في البيان؛ لأن الدراسة ستؤخذ من حيثياته، وفيما يلي بيان منهجه في الاستدلال.

المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال

تؤكد القراءة الاستقرائية لفتاوى الشيخ العلامة حمزة أبو فارس المدرجة في الجزء الأول من كتابه فتاوى فقهية معاصرة أنه اهتم بالتأصيل قبل التنزيل وبالتقعيد قبل التفريع فلا يبني إلا على أصل مع وضوح في الاستدلال ووجهه، وعمق في الملكة الفقهية، وتسلسل في ذكر مقدمات المسألة وما يحيط بها، حتى إنه لا يكاد ترك شيئا مهما ينبغي ذِكره فيما يتعلق بأصل المسألة ولا ما يرتبط بها ارتباطا وثيقا.

فمن أهم ما امتازت به النوازل الأربعة المسطرة في كتابه:

* **العناية بالتقعيد:**

فالقراءة الاستقرائية تؤكد أن فتاوى الشيخ مخرجة على قواعد فقهية وأصولية أغنته عن سرد الفروع والجزئيات: لما للقواعد الفقهية من دور كبير في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاق الفروع بالكليات، ولاندراج كثير من الفروع الفقهية تحتها، كما أنها تعين المفتي على جمع شتات المسائل الفقهية الفقهية وتربط بين المتناثر من فروع الفقه فيسهل على الفقيه استحضاره وهو أمر ييسر عملية الإفتاء ويقربها ويوفر فيها الوقت والعناء، وفي هذا الصدد يقول الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعْظُمُ قدر الفقيه ويَشْرُفُ، ويظهر رونق الفقه ويُعرَف، وتنضِح مناهج الفتاوى وتُكْشَف، فيها تنافسَ العلماء، وتفاضلَ الفضلاء، وبرز القارح على الجَذَع، وحاز قصَبَ السبق من فيها بَرِع، ومَن جَعلَ يُخَرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضافت نفسه لذلك وقنِطَت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العُمُر ولم تقْضِ نفسُه مِنْ طلب مُنَاها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيدَ وتقارب، وحصل طِلْبَتَة في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لِما أشرق فيه من البيان، فبَ يْنَ المِقامَيْن شَأْوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوُتٌ شديد"[1].

* **مراعاة المذهب المالكي:**

تعكس فتاوى الشيخ هُويته الفقهية المالكية، فتراه كثيرا ما يستند إلى المذهب وينقل مشهور

(1) الفروق، 1/3.

المذهب من مختصر خليل وشراحه وغيرها من الكتب المعتمدة .

* **الاستقلال بالترجيح**: كما سيأتي في المبحث الخاص به.

وبخصوص منهج الشيخ في حكاية الخلاف والاستدلال نجد أنه لا يسلك مسلكا واحدا في حكايته للاختلاف، فأحيانا يعزو الأقوال مدعمة بأدلتها وأحيانا يبترها عن الدليل في غير المسألة الأصل.

وفيما يلي بيان منهج الشيخ في كل مسألة على حدة:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بالمواد المحرمة.

دلّل الشيخ حمزة لمسألة أن التحريم والتحليل لله وحده، ثم ذكر كثيرا من آي القرآن والسنة النبوية تدليلا على مسألة: الأصل في الأعيان الطهارة، واستدل لطهارة جلد الميتة بالدباغ من السنة، وفي حكم الجبن الذي يصنع في بلاد فارس، وفي حكم تناول الطعام الذي أضيف إليه شيء من محرمات الأصل.

كما استند الشيخ على قاعدة مهمة وهي قاعدة الاستحالة وهي تحول الشيء وانقلابه إلى حقيقة أخرى، وضرب لها مثالا بمياه المجاري وتغيرها إلى ماء لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، والشيخ في هذا ممن رجح القول باعتبارها مطهرا للأشياء.

كما أنزلها على مسألة يذكرها الفقهاء وهي ما إذا تغير النجس بنفسه دون معالجة، وفي المسألة قولان، والذي مشى عليه الشيخ خليل أنه باق على نجاسته واعتمده الشيخ الدردير في شرحه له، بينما الذي مشى عليه البناني ترجيح طهوريته[1]. بخلاف ما إذا تغير الماء المتنجس بمعالجة فالمذهب طهوريته لقول خليل: "لا بكثرة مطلق"[2]، وهو ما اختاره المجمع الفقهي[3].

كما نلحظ اعتناء الشيخ بالقواعد والكليات الفقهية، منها: الأصل في الأشياء الإباحة[4]، واليقين لا يزول بالشك[5]، وكل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر فالأصل أنها طاهرة[6]، والأصل في

(1) ينظر الشرح الكبير 46/1، وحاشية البناني 30/1.
(2) مختصر خليل، ص16.
(3) قرارات المجمع الفقهي الخامس ص260.
(4) ص15.
(5) ص16.
(6) ص23.

الأعيان الطهارة[1]، وقاعدة المخالط المغلوب هل تنتقل إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب؟[2]، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا ارتفعت الضرورة عاد المحظور[3].

كما نجده يستأنس بنقل أقوال بعض العلماء من المذاهب المختلفة، كالإمام مالك، والونشريسي، وابن تيمية، وخليل بن إسحاق، والقرافي، والمقري، والجصاص، وأحيانا ينقل قرارات المجمع الفقهي[4].

المسألة الثانية: حكم البيع إلى أجَل مع زيادة الثمن وبعض مشكلاته في أوروبا.

استدل الشيخ للحفاظ على المال بأدلة من الكتاب، ثم استدل على جواز البيع إلى أجل بالكتاب والسنة، مبينا فيهما وجه الدلالة، ثم أتى بنص من مدونة الإمام مالك يؤكد الفهم المتقدم للمسألة.

أما مسألة البيع إلى أجل معروف فنجده قد اقتصر على نقل نص من تهذيب المدونة جاء فيه: "ولا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصر.. لأنه أجل معروف"، ثم عقّب الشيخ على نص المدونة بقوله: وهذا إعمال من الإمام مالك لقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أما مسألة بيع التقسيط مع زيادة في الثمن فقد أفاض الحديث فيها بذكر الأدلة للمانعين من القرآن والسنة، وكان أبرز أدلتهم فيها هو حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وحديث من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وأن الزيادة مماثلة للزيادة الربوية التي تكون في الدين إذا تأخر ولذلك فإنه يأخذ حكمها.

ثم بين أدلة المجيزين وهم الجمهور، كما بيّن ردهم على الدليلين الأولين، وهما الحديثان السابقان، وبيّن أن المراد من حديث النهي عن بيعتين في بيعة . على فرض صحته . هو قبول إحدى الصفقتين على الإبهام ، أما لو قال: قبلت بألف نقدا أو بألفين نسيئة صح ذلك.

وذكر قول مالك والشافعي وابن عبد البر في معنى الحديث ثم ختم بقول الشيخ خليل في مختصره: "وكبيعتين" في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل" أي ويختار بعد ذلك فإن وقع لا على الإلزام وقال المشتري: اشتريت بكذا فلا منع" ثم فنّد قياس المانعين على عقد السلم، وترك الجواب عن دليلهم

(1) ص17.
(2) ص29.
(3) ص30.
(4) فتاوى فقهية معاصرة ص 17، 31.

بأن الزيادة في بيع التقسيط مماثلة للزيادة عند تأخير السداد في السلف، وجعلها في مبحث خاص بها، وكان الأوْلى أن تذكر هنا.

المسألة الثالثة: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء نجس العين.

نجد الشيخ في هذه المسألة قد أكثر من النقل عن العلماء القدامى بمختلف مذاهبهم وكذا المعاصرين؛ لأن المسألة قديمة جديدة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، فمن الذين نقل من كتبهم نصوصا . حسب ترتيبهم في النقل .: ابن بطال، وابن عبد البر، والدردير، وابن العربي، وابن مفلح، وابن تيمية، والغزالي، وابن قدامة، والمقري، والزقاق، والنووي، وابن رجب، والخرشي، والحطاب، وابن عابدين، ومن المعاصرين: جاد الحق، وشلتوت، وزيدان، وقسم الإفتاء بدبي، والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.

أما استدلاله بالسنة فقد أكثر من جلب الأحاديث وكذا الآثار والمعقول في مسألة حكم التداوي(1).

أما الاستدلال بالقواعد الفقهية فنجدها أيضا كعادته في الاهتمام بها، ومنها: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والمنع أسهل من الرفع، وكذا قاعدة الاستحالة التي فصل فيها القول عند المذاهب الفقهية(2).

كما نجده يستعين بأهل التخصص بسؤالهم، كما وقع له أن أخبره أحد أصدقائه الأطباء المتخصصين ممن يشتغلون في بريطانيا: أن الإنسولين صار الآن يستخرج من البكتيريا، ولم تعد حاجة إلى إلى استخراجه من الخنزير(3)، وهو أمر جدّ مهم حيث تتلاقح آراء المتخصصين كل في تخصصه؛ ليثمر ذلك نتيجة صحيحة بدل أن تكون افتراضيةً أو بعيدةً عن واقع الناس كما يحصل لكثير من المفتين المنغلقين على أنفسهم.

كما استفاد أيضا قبل الحكم على المسألة بنتائج البحث الطبي للهيبارين الجديد المستخلص سابقا من أمعاء الخنزير.

المسألة الرابعة: اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي.

لم تختلف هذه المسألة عن سابقاتها من حيث الاستدلال، فنجد الشيخ أيضا يكثر من الاستدلال

(1) فتاوى فقهية معاصرة ، 76 . 82.

(2) فتاوى فقهية معاصرة، 85 .99.

(3) فتاوى فقهية معاصرة، 96، هامش 4.

بالأدلة من القرآن والسنة التي تحث على طلب الولد.

كما استدل على جواز اختيار جنس الجنين بالأحاديث الصحيحة الواردة في إباحة العزل، وحديث البخاري المتعلق بسبق الماء، وحديث مسلم الذي فيه: إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولد أخواله وغيرها من الأحاديث التي بين فيها وجه الدلالة.

كما جمع في استدلاله بين ما يقوله الطب الحديث، وبين ما ذكره شراح الحديث وغيرهم في معنى العلو والسبق، وهل هما شيء واحد أو لكل معناه؟

المبحث الثالث: ترجيحاته

في المسائل محل البحث نجد أن الشيخ - حفظه الله - يورد الخلاف الفقهي في فتاويه ويستفرغ الوسع في الخروج من مضايقه بتمحيص الأقوال والآراء فتنكشف له بذلك أمارة الترجيح، ومن الصيغ التي يوردها في التعبير عن اختياراته وترجيحاته:

- "وبناء على ذلك . فإني أرى جواز الشرط الجزائي المترتب على غير الديون"[1].
- "نرى رجحان ما ذهب إليه الجمهور.." [2].
- "الراجح من أقوال العلماء أن التداوي في بعض الحالات يكون واجبا"[3].
- "وعملا بهذه القواعد مجتمعة لا نرى مانعا من استعمال الأدوية التي تحتوي شيئا من النجاسات أو المحرمات إذا كان العلاج بها لا بدل عنه"[4].
- "اختلف الفقهاء في حالة استحالة النجاسة إلى شيء طاهر، وذهبنا إلى الأخذ بمذهب من يرى الطهارة"[5].
- "انتهينا إلى الخلاصة التالية: جواز استعمال (الهيبارين الجديد) في الحالات التي بيناها في البحث"[6].
- "وحاصل القول عندي جواز أن يحاول الإنسان الحصول على الولد الذي يرغبه"[7].

وفيما يلي عرض ترجيحاته المنثورة في نوازله:

في المسألة الأولى نجد أن للشيخ ترجيحات ثلاثة[8]:

الأول: رجح أن الأصل في الأشياء الإباحة، مخالفا به جمهور علماء مذهبه المالكي الذين يفصّلون

(1) ص66.
(2) ص68.
(3) ص81.
(4) ص86.
(5) ص100.
(6) ص101.
(7) ص134.
(8) فتاوى فقهية معاصرة ص32.

في المسألة، فيرون أن الأصل في الأشياء الضارة الحظر، وفي الأشياء النافعة الإباحة[1].

والثاني: أن الاستحالة إذا نتج عنها مواد طاهرة وفارقت أصلها فإنها تصير من الحلال فيجوز تناولها مباشرة وإضافتها إلى مواد أخرى.

والثالث: رجح أنه يجوز تناول الأطعمة والأدوية المتكونة إما كليا وإما جزئيا من مواد محرمة؛ وذلك من أجل الضرورة.

وفي **المسألة الثانية** المتعلقة بحكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن نجده قد رجح الآتي:

الأول: رجح جواز زيادة الثمن في بيع الأجل

الثاني: رجح جواز أن يبيع البائع السلعة بثمنين أحدهما للنقد والآخر للنَّساء (التأخير) بشرط أن يتم العقد على أحدهما لا على الخيار.

الثالث: رجح جواز الشرط الجزائي المترتب على غير الديون.

وفي **المسألة الثالثة** المتعلقة بحكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد، نجد الترجيح الآتي:

بعد عرضه للمسألة وما مهّد لها من فروع وقواعد تؤصلها قال في خاتمتها: "خلاصة الحكم الفقهي في استعمال الهيبارين الجديد بدراسة أقوال الفقهاء التي استعرضناها في الصفحات السابقة ودراسة أقوال الأطباء المسلمين وغيرهم في ميزات هذا الدواء وفاعليته، وتنزيل المسألة المطروحة على قواعد الفقه وأقوال الفقهاء نخلص إلى الآتي:

1/ يجوز استعمال هذا الدواء في الحالات المذكورة ولا حرج في ذلك.

2/ أن لا يتوسع في استعماله حتى يشمل ما تقوم به الأدوية الأخرى مقامه تماما بلا فائدة زائدة محققة.

3/ أن يكون هذا الاستعمال مؤقتا منتظرا به ظهور دواء يقوم مقامه من أصول غير محرمة، خصوصا وأن بعض الأطباء أخبرني أن التجارب جارية على قدم وساق لإنتاج دواء من مواد ليس فيها

(1) ينظر قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب، ص156.

شيء من أصول حيوانية ..." [1].

كما رجح أيضا في مقدمة بحث المسألة أن التداوي قد يكون واجبا كما في الحالات التي يؤدي إهمالها بعدم معالجتها إلى قتل النفس، والحال أنه يمكن علاجها.

وفي المسألة الرابعة: المتعلقة باختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي، نجده قد رجح الآتي:

أولا: رجح جواز اختيار جنس الجنس بطريقة اختيار الغذاء، ووقت الجماع، وبمعالجة الإفرازات.

ثانيا: لا يجوز اختيار جنس الجنين عن طريق غربلة الحيوانات المنوية وفصل الأجنة على أن يختار بعضها ويعدم الآخر، فهو ممنوع إلا عند الضرورة القصوى.

وهكذا نجد ترجيح الشيخ متناسقا مع المقدمات التي ذكرها في أول كل مسألة.

(1) فتاوى فقهية معاصرة، 99.

الخاتمة

بعد العرض المفصل لمهيَع الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس في نوازله رأيت أن أختمه بأهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج.

1/ تؤكد القراءة الاستقرائية لفتاوى الشيخ العلامة حمزة أبو فارس المدرجة في الجزء الأول من كتابه فتاوى فقهية معاصرة سعة الاطلاع، وبُعد النظر، وعمق الإدراك، وبتنوع موضوعات المسائل، واهتمامه بالتأصيل قبل التنزيل، وبالتقعيد قبل التفريع، فلا يبني إلا على أصل مع وضوح في الاستدلال ووجهه، وعمق في الملكة الفقهية، وتسلسل في ذكر مقدمات المسألة وما يحيط بها، حتى إنه لا يكاد ترك شيئا مهما ينبغي ذِكره فيما يتعلق بأصل المسألة ولا ما يرتبط بها ارتباطا وثيقا.

2/ حضور الأدلة الأصلية والتبعية في فتاوى الشيخ، وترجيحه في بعض القواعد الأصولية.

3/ من الخصائص التي أبرزتها هذه الدراسة: أنه اعتنى بضوابط تضبط الفتوى، منها: التيسير، واعتماد الدليل، والتزام الضوابط، ودقة التشخيص.

4/ كما تؤكد القراءة الاستقرائية عنايته بالتقعيد الفقهي حيث إن فتاوى الشيخ مخرجة على قواعد فقهية وأصولية أغنته عن سرد الفروع والجزئيات، وأعانته على جمع شتات المسائل الفقهية وربط المتناثر من فروع الفقه، مما يسر له عملية الإفتاء وقربها ووفر الوقت والعناء.

5/ تعكس فتاوى الشيخ هُويته الفقهية المالكية فتراه كثيرا ما يستند إلى المذهب وينقل مشهور المذهب من مختصر خليل وشراحه وغيرها من الكتب المعتمدة فيما يتعلق بالمقدمات الممهدات للنازلة المراد بحثها لا في المسألة نفسها فإن ترجيحه لم يكن تقليدا لأحد.

6/ تؤكد القراءة استقلاليةَ الشيخ بالترجيح في المسائل محل البحث، فنجد أن الشيخ يورد الخلاف الفقهي في فتاويه ويستفرغ الوسع في الخروج من مضايقه بتمحيص الأقوال والآراء فتنكشف له بذلك أمارة الترجيح.

ثانيا: التوصيات.

1/ أُوصِي بتدريس كتاب فتاوى فقهية معاصرة للشيخ حمزة أبو فارس لطلبة الكليات في مادة

قضايا فقهية معاصرة؛ لما اختص به من مميزات تقدم ذكرها.

2/ أوصي بجمع أهم فتاوى الشيخ الشفهية المسجلة في القنوات المرئية والمسموعة وغيرهما، وتفريغها وعرضها على الشيخ ليدخل عليها يد التنقيح والإضافة، ومن ثم طبعها، حتى لا تضيع ثروة علمية من قامة لها مكانتها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة، لأبي الوليد ابن رشد (الجد)، دار الغرب، تحقيق د. محمَّد حجي وآخرين، ط2، 1408هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمَّد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، مصورة عن المطبعة الخيرية بمصر، 1306هـ.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر، ود. محمَّد شبير، ود. عبد الناصر أبو البصل، بي البصل وآخرين، دار النفائس بالأردن، ط:1، 2001.
- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمَّد الدردير، مطبعة عيسى الحلبي، د. ت.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيَّه، الرابطة المحمدية، ط: 1، 1433هـ.
- فتاوى علماء مصراتة، فؤاد أبو عود، مركز الإمام ابن عبد الغالب المصراتي للدراسات والأبحاث وخدمة التراث، مصراتة، ط1، 2022.
- فتاوى فقهية معاصرة، د. حمزة أبو فارس، مركز الإمام ابن عبد الغالب المصراتي للدراسات والأبحاث وخدمة التراث، مصراتة، ط1، 2022.
- الفروق، شهاب الدين القرافي، عني به: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، محمَّد الحطاب، المطبعة التونسية، ط3، 1351هـ.
- لسان العرب، محمَّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ بالرباط، 2016.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمَّد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب، 2002.

فؤاد محمد مصطفى أبو عود. مواليد 1981م (aboud@isl.misuratau.edu.ly)

متحصل على ليسانس في الشريعة الإسلامية سنة 2005م. الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.

متحصل على ماجستير في الشريعة في الفقه المقارن سنة 2010م. الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.

متحصل على دكتوراه في الشريعة في الفقه وأصوله سنة 2014م. جامعة العلوم الإسلامية. عمان. الأردن.

عميد سابق لكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة 2015م ـ 2020م

حالياً أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بقسم الشريعة والدراسات العليا بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة. ليبيا.